

وإن كُفِّرَ فَمِنْ ذَلِكَ الرِّاضِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ كَمَا فِي عِنْدِ
 وَابْنِ حَنَفِيَّةٍ وَاحِدٌ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ وَنَبْدُونِ
 عِنْدَ أَحْمَدَ بَعْرُضُهُ لِعَمْرَانِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّحْطِيطِ
 لِلْمُحَاجِّينَ وَالْإِنْصَارَ وَكَفَرَهُ هَذَا رَدُّهُ كَانَ حَقًّا قِيلَ
 ذَلِكَ حَكْمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُتَدَيِّسَاتِ إِنْ كَانَ تَابَ
 وَلَا تَقْتُلْ فَكَانَ قَتْلُهُ عَلَيْهِ مَرْهُومٌ هُوَ الْعِلْمَاءُ وَنَحْنُ
 لِأَنَّ الْقَاتِلَ بِإِنْ السَّابِقِ لَا يَكْفُرُ لَمْ يَحْقِيقْ مِنْهُ أَوْ
 يَطْرُقُهُ فَيَمُوتُ بِإِلَهَامِ الصَّحَابَةِ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 فَاحَدُ الْوَحِيدِينَ عِنْدَنَا أَمَّا اقْتَصَارُ عَلَى الْفُسُوقِ فِي حُجْرَةِ
 السَّبَبِ دُونَ التَّكْفِيرِ وَكَذَلِكَ لِحَدِّ الْمُحَاجِّينَ عَنْ
 قَتْلِ مَنْ لَمْ يَصِدْ مِنْهُ إِلَّا السَّبَبُ وَالَّذِي صَدَرَ
 مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَغْظَمُ مِنَ السَّبَبِ وَمِنْ الطَّوَائِفِ
 قَالَ فِي عَقِيدَتِهِ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ كَفَرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَجْعَلَ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ
 إِذَا الْغَضَبُ مِنْ حَيْثُ الصَّحَابَةِ وَأَمَّا لِحَدِّ الْحَرْفِ
 بَعْضُهُ كَفَرُ فَيَحْتَاجُ لِلدَّلِيلِ وَهَذَا الرَّافِضِيُّ وَشَا
 بَعْضُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ وَعَمْرَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ لَيْسَ

لَكَ

لِأَجْلِ الْحَقِيبَةِ لِأَنَّهُمْ يَجِبُونَ عَلَيْهِمَا وَالْحَسَنِينَ وَهَذَا
 بَلْ لَمْ يَكُنْ أَنْفُسَهُمْ وَاقْتِنَادُهُمْ بِجَهَنَّمَ وَعِنَادُهُمْ ظُهُومَ
 لِلْهَلْ بِدِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالظَّاهِرُ
 أَنَّهُمْ أَتَوْا قَتْلَهُ وَأَعْلَى السَّبَبِ مِنْ غَيْرِ التَّكْفِيرِ وَلَا
 حُدِّ مَجْمُوعٍ عَلَيْهِ إِلَّا يَكْفُرُ فِي خَاصِّهِمْ لِحَدِّ التَّكْفِيرِ
 أَيْضًا فِي قَتْلِ هَذَا الرَّافِضِيِّ بِأَنْ هَذَا الْمَقَامُ الَّذِي
 قَامَ لِأَشْكَالِ أَنَّهُ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَكَمَ وَابْدَأُوهُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمُوتُ إِذَا مِنْ
 يَكْفُرُ بِغَيْرِهِ عِدْوِي فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ إِنَّا الْفِيلُ فَفَعَلْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَكَمَ فَقَتَلَهُ لَكِنْ مَرَّ بِأَخْذِ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ
 إِذَا لِيَقْتَضِي الْقَتْلَ وَاللَّيْجَمَ سَائِرُ الْعَاصِي لَهَا
 تَوَدُّهُ حَيْثُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَالِي أَنْ ذَلِكَ
 يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَقْبَلُ مِنْهُ الْإِيَابَةُ وَهَذَا الْأَمْرُ
 أَمَّا اقْتَصَارُ عَنْهُ أَنْتَصَارُهُ لَوْلَا بَيْتُ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا يَقْتَصِدُ ابْدَأُوهُ عَلَيْهِ

فَضِي